رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم دفع الفوائد الربوية للفقراء وفي شراء كتب وأشرطة للمسجد؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل رجل عنده فوائد ربوية كثيرة جدا تخلص منها كالتالي بعضها للفقراء وبعضها اقرظته على ان يرده المقرظ له بالتقسيط ويعطيه للفقراء وبعضه اشترى به كتب واشرطة ولوازم لمكتبة المسجد. فما حكم هذا العمل - 00:00:00

لابد من التخلص منه كله بوضعه بالمشاريع العامة مشاريع العامة كبناء دورات مياه للناس او اصلاح طرق اصلاح طرق يمشي الناس معها اما شراء الكتب الكتب تنزه عن الكسب هذا - 00:00:28

فيدفع بدل ما اشترى يدفعه للفقراء جميع الفوائد الربوية يتخلص منها لا يبقى عنده منها شيء يضعها في المشاريع العامة ولا يضعها في يبني بها مسجد ولا يشري بها كتب - 00:00:55

القربات والطاعات لا يصرفها فيها. نعم - 00:01:17